الأخلاقيات المتعلقة بالعناية المشددة ورعاية المحتضرين

حسين كامل نوفل

أستاذ الطب الشرعي المشارك

رئيس قسم الطب الشرعي

كلية الطب البشري – جامعة دمشق

كلية الطب – جامعة الملك فيصل بالدمام

واجبات الطبيب نحو المريض

- **أولا - احترام المريض**

- الرفق بالمريض عند الفحص .
- على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض و تخفيف مصابه

ضمان خصوصية المريض

الرعاية الشاملة للمريض

- **تخفيف الآم المريض** بكل ما يستطيعه و ما يتاح له من وسائل علاجية نفسية و مادية و إشعار المريض بحرصه على العناية ورعايته

- **تسجيل الحالة الصحية للمريض** و السيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التشخيص و العلاج .
- التزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص .
- **وصف العلاج كتابةً و بوضوح** مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى **ضرورة التقيد** بالأسلوب الذي حدده للعلاج و إلى **الآثار الجانبية** الهامة و المتوقعة ذلك العلاج الطبي أو الجراحي
- **رصد المضاعفات** الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي و المبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك .

علاج مريض أو إسعاف

- على الطبيب أن **لا يمتنع عن** علاج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه .

- وعليه في هذه الحالة أن **يجري له الإسعافات** اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .

الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية

- الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم .

الاستمرار في تقديم العلاج

- الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء .

رابعا – احترام استقلالية المريض

- لا يجوز معالجة المريض دون رضاه **فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا** ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب،
  أو إذا كان مرضه معديا
  أو مهددا للصحة أو السلامة العامة .

- و يتحقق رضاء المريض بموافقته الشفهية أو الضمنية إن كان كامل الأهلية وفقا للقانون ،
  وبموافقة أحد أقربائه من الدرجة الأولى و حتى الدرجة الثالثة في حالة كونه **قاصرًا أو فاقدًا للوعي أو فاقدًا لأي شرط من شروط الأهلية ،**

- و تكون الموافقة **كتابية** في العمليات الجراحية و كذلك في العلاج و الفحوصات التي قد تنجم عن أي منها آثار جانبية .

رابعا – احترام استقلالية المريض

- على الطبيب أن **لا يرغم المريض على علاج** معين دون موافقته و عليه أن يقدم البدائل التي يقبلها المريض

- على الطبيب في **حالة رفض المريض** للعلاج أن **يشرح** له الآثار المترتبة على عدم تناوله للعلاج و التطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق و عدم مبالغة ،
- كما عليه أن يسجل إقرار المريض وفي حالة رفضه يوقع الطبيب و هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسئوليته .

- على الطبيب أن **لا يرغم المريض** على التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه .

تبصير المريض بطبيعة مرضه

- تحري **الصدق** في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها و مضاعفاتها
- و فائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية ،
- و تعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح

حماية مصلحة المريض

- الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة أوغير متعارف عليها أو غير معترف بها علميا .
- إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية
- الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.
- أن تجرى الفحوصات و التحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري و مناسب لعلاج المريض و التحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة

حماية مصلحة المريض

- أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية و درجة و أهمية العملية الجراحية.
- أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة .
- **على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .**

حماية مصلحة المريض

لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية

- **لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية** التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بنا ء على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة إن كان ناقص الأهلية و يثبت ذلك في السجل الطبي للمريض .
- **لا يجوز الامتناع عن علاج المريض** كما لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه أو طلب و ليه أو وصيه أيًا كان السبب سواء لتشوه شديد أو مرض مستعص ميئوس من شفائه أو محقق به الوفاة أو لآلام شديدة .
- **يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن** علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض و وجود من يقوم بعلاج المريض بدلا عنه

الاعتبارات الأخلاقية

- ويلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية ، عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية العلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم للرعاية الصحية:
- أ - مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي
- ب - احتمال استفادة المريض من العلاج
- ج - مدة هذه الاستفادة
- د - تكلفة العلاج
- ه - عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .